المسائل السِّتُّ في صيام السِّتِّ

للفقير إلى عفو ربه

د. عماد بن يونس السواعير العجرمي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المسائل السِّتُّ في صيام السِّتِّ

للفقير إلى عفو ربه
د . عماد بن يونس السواعير العجرمي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة، ذكرتُ فيها ستَّ مسائل فقهية من مسائل صيام الست من شوال، استللْتُها من شرح بلوغ المرام، وسميتها: "المسائل السِّتُّ في صيام السِّتِّ"، وحرصتُ فيها على ذكر الخلاف والأقوال، وبيان أدلة كل قول، ثم الترجيح.

سائلًا ربي جلَّ في علاه، وتعالى وتقدَّس في عالي سماه: أن ينفع بها، وأن يتقبلها، وأن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم، في صحائف أعمالي وأعمال والديَّ ومشايخي، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

كتبه: د. عماد بن يونس السواعير العجرمي

٦/ شوال/ ١٤٤٧هـ

٢٥/ ٣/ ٢٠٢٦م

المسائل السِّتُّ في صيام السِّتِّ

مسألة (١): ما حكم صيام الست من شوال؟

اختلف الفقهاء في حكم صيام الست من شوال على قولين:

القول الأول:

الاستحباب؛ وهو قولُ جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والمالكية في المعتمد[(١)].

استدلالًا:

١. بحديثِ أبي أيوبَ الأنصاريرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[(٢)].

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/٤٣٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ /٧١) المجموع للنووي (٦/٣٧٩)، المغني (٣/١٧٦)، الإنصاف (٣/٣٤٣).

(٢) رواه مسلم (١١٦٤) من طريق سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري عن عمر بن ثابت بن الحارث عن الخزرجي عن أبي أيوب الأنصاري. وقد أعل بعلتين: الأولى: أنَّ سعد بن سعيد الأنصاري مضعَّفٌ؛

الحاشية تستمر »»»

٢. وبحديثِ ثوبان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ»[(١)].

٣. وفي روايةٍ لحديثِ ثوبان:«صِيَامُ شَهْرٍ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُنَّ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ»[(٢)].

القول الثاني:

الكراهة؛ وهو قولٌ عند الأحناف[(٣)]، وقولٌ للإمام مالك[(٤)]، وقولٌ عند المالكية،

«»» لسوء حفظه عند جمع من أهل العلم منهم: الإمام أحمد رحمه الله والنسائي. ووثَّقه ابن سعد. وقال عنه ابن معين: صالح. وابن حبان. وقد لخص ابن حجر حاله فقال: صدوق سيِّئُ الحفظ. وقد توبع بالرواية ولم ينفرد عن عمر بن ثابت، ومثل حاله يقوى حديثه بالمتابعة فضعفه ليس شديدًا؛ فقد تابعه صفوان بن سليم وهو ثقة عند أبي داود (٢٤٣٣) والنسائي (٢٣٩/٣). كذلك تابعه يحيى بن سعيد الأنصاري أخوه الثقة المشهور عند النسائي في الكبرى (٣/ ٢٤٠) وأعلت المتابعة بأنَّ في إسنادها عتبة بن أبي حكيم؛ قال عنه النسائي: ليس بالقوي. وكذلك تابعه أخوه عبد ربه بن سعيد الأنصاري عند النسائي في الكبرى موقوفًا على أبي أيوب (٣/ ٢٤٠)؛ فالإخوة الثلاثة يروون الحديث وسعد أضعفهم، ويحيى ثقة، وعبد ربه أقل درجة منه.

وقد قال ابن القيم مجيبًا عن هذه العلة: «سلَّمنا ضعفه -يعني سعد بن سعيد-، لكن مسلم إنما احتج بحديثه لأنَّه ظهر له أنه لم يخطئ فيه بقرائنَ ومتابعاتٍ وشواهدَ دلَّته على ذلك، وإن كان قد عُرِف خطؤه في غيره. فكون الرجل يخطئ في شيء لا يمنع الاحتجاج به فيما ظهر أنه لم يخطئ فيه، وهكذا حُكْم كثير من الأحاديث التي خرَّجاها وفي إسنادها من تُكلِّم فيه من جهة حفظه، فإنهما لم يخرجاها إلا وقد وُجِد لها متابع».

والعلة الثانية: الوقف. فقد روي الحديث من طريق عبد ربه وغيره موقوفًا على أبي أيوب الأنصاري. ونقول مجيبين عن هذه العلة الثانية: سلمنا لكم بالوقف؛ فهل مثل هذا الكلام يقوله أبو أيوب من قبل نفسه؟! لذلك على فرض أنَّ الحديث موقوف فمثله له حكم المرفوع. والحديث صحيح ولله الحمد.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٣٩/٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٥١).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٨٠) ، والنسائي في الكبرى (٢٣٩/٣)، وابن ماجه ((١٧١٥)) والدارمي (٢/ ٣٤) ، والبيهقي (٨٢١٦). وصححه ابن خزيمة (٢١١٥) وابن حبان (٣٦٣٥) والألباني في صحيح الجامع (٣٨٥١).

(٣) انظر: فتح القدير (٢ /٣٥٠) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٠١).

(٤) الموطأ (٣١٠/١).

وقد نُقل عن بعض السلف: كالثوري وابن مهدي[1]، ونُسب هذا القول إلى أبي حنيفة، غير أنَّ ابن قطلوبغا أنكره عنه[2]، وحمله بعضهم على أنَّ أبا حنيفة إنما قصد بالكراهة صيام يوم العيد مع شوال.

كما نُسب القول بالكراهة إلى أبي يوسف، وأُجيب بأنَّ المكروه عنده: هو اتباع رمضان بصيامها؛ كي لا تُلحق بالفريضة[3].

استدلالًا:

١. بسدِّ الذريعة، وخشية أن يعتقد الناس أنَّ صيام الست من شوال جزءٌ من صيام رمضان.

٢. وبعمل أهل المدينة؛ فقد جاء في الموطأ: قال يحيى: «وسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، أَنَّه لَمْ يرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ.

وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ. وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ خِفَّتَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ»[4].

(١) لطائف المعارف لابن رجب (٣٨٤).
(٢) انظر: تحرير الأقوال في صوم الست من شوال لابن قطلوبغا (٣٢).
(٣) المصدر السابق (٣٥).
(٤) الموطأ (١/٣١٠).

٣. وبضعف الأحاديث الدالة على استحباب صيامه.

الراجح:

القول الأول: استحبابُ صيامِ الستِّ من شوال.

ويُجاب عن استدلال أصحاب القول الثاني:

بأنَّ الأحاديث قد ثبتت في فضلها، وتركُ عمل أهل المدينة لا يعني تركَ الأمة لصيامها، فقد نقل ابن القيم عن مطرِّف -وهو ابن أخت الإمام مالك- أنَّ مالكًا نفسه كان يصومها في خاصة نفسه[1].

وأمَّا استدلالهم بضعف الأحاديث، فيُجاب:

بأنَّ حديث أبي أيوب الأنصاري أخرجه مسلم في صحيحه، وحكم بصحته جمعٌ من الحفاظ: كالترمذي، وأبي عوانة، وابن القيم، والمنذري، وابن الملقن، وعبد الحق الإشبيلي، وابن حزم، وقد تقدَّم تخريجه.

وأمَّا حديث ثوبان، فقد قال المرداوي: «رواته ثقات»، وقال أحمد: «ما فيها -يعني: أحاديث صوم ستة أيام من شوال- أصحُّ من حديث ثوبان»[2].

(١) تهذيب سنن أبي داود (٢/١٣٤).
(٢) كفاية المستقنع لأدلة المقنع (٣٦٦).

وقال الرباعي: «وله شاهد عند البزَّار من حديث أبي هريرة بطرقٍ رجالُ بعضها رجالُ الصحيح»[1]؛ وقد صحَّحه: ابن خزيمة، وابن حبان، والطبري، والألباني، كما تقدَّم.



مسألة (٢): ما حكم صيام الست بعد شوال؟

اختلف العلماء في حكم صيام الستِّ بعد شهر رمضان، **وهل بصيامها بعد شوال يحصل المسلم على الأجر والفضل المترتِّب على صيامها في شوال؟**

والخلاف على أقوال، هي:

القول الأول:

لا تُقضى، والفضيلةُ خاصَّةٌ بشوال؛ ذهب الحنابلة وبعضُ الشافعية، وهو ظاهرُ مذهبِ الأحناف، واختاره ابن تيمية وابن باز، إلى أنَّ الفضيلة تختصُّ بشوال[2].

فمن صامها بعد شوال لا يحصل على أجر صيام الدهر، وإنَّما يكون قد صام أيَّامًا كسائر الأيام.

(١) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٢/٩٠٦).

(٢) انظر: الفروق (٢/١٩٢)، نهاية المحتاج (٣/٢٣٩)، الإنصاف (٣/٣٣١٠) ، كشاف القناع (٢/٢٣٨)

استدلالًا:

بحديثِ أبي أيوب وحديثِ ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قيَّد الفضلَ بشهر شوال، فقال: «ستًّا من شوال».

وحرفُ الجرِّ (من) للبيان أو للتبعيض، فتكون متعلِّقةً بشوال.

القول الثاني:

تُقضى بعد شوال بأجرٍ أقل؛ ذهب جماعةٌ من الشافعية إلى مشروعية قضاء الستِّ من شوال بعد انتهاء الشهر؛ لكن بأجرٍ أقل.

فإن صامها في شوال فله أجرُ صيام سنةٍ فريضة، وأمَّا إذا صامها في ذي القعدة أو بعد ذلك فله أجرُ صيام سنةٍ نافلة.

استدلالًا:

بما سيأتي ذكرُه في أدلَّة القول الرابع من النصوص الدالَّة على مشروعية قضاء العبادات، لكنَّهم لم يقيِّدوا القضاءَ بعذر.

ودليلُ نقصان الأجر: أنَّه صامها في غير وقتها.

القول الثالث:

تحصُل الفضيلة ولو بعد شوال؛ ذهب المالكية، والشافعية، وبعضُ الأحناف[1]، وبعضُ الحنابلة، إلى أنَّ فضيلة صيام الستِّ تحصل مطلقًا لمن صامها في شوال أو في غيره.

استدلالًا:

١ . بحديثِ أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ ذكر الدهرَ مطلقًا وجعله محلًّا للصيام.

وإنَّما ذكر شوال تيسيرًا على المسلمين؛ إذ خرجوا من رمضان ولا يزالون معتادين على الصيام، فيسهل عليهم في شوال بخلاف غيره.

والحديث يقصد العددَ ستةً، ولا يقصد الشهر، وذِكرُ شوال استحبابًا للمبادرة والمسارعة في الخير.

٢ . وبحديثِ ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فإنَّه جعل الحسنة بعشر أمثالها، وهذا لا يختصُّ بشوال دون غيره من الشهور، فالله جلَّ وعلا يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] .

(١) انظر: مواهب الجليل (٣/٣٢٩-٣٣٠).

٣. وبروايةٍ[١] لحديثِ ثوبان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم تُقيَّد الصيامَ بشوال؛ فعن ثوبان مولى رسولِ اللهِ ﷺ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾».

وأجابوا عن الرواية المقيَّدة: بأنَّ حرفَ الجرِّ (من) لابتداء الغاية الزمانية؛ فيكون وقتُ ابتداء صيام الستِّ بعد رمضان في شوال، وهو أوَّل الشهور بعد رمضان

القول الرابع:

صحَّةُ القضاء لعذر؛ ذهب بعضُ الحنابلة، واختاره العلامة ابن عثيمين، إلى صحَّة قضاء الستِّ من شوال لمن كان له عذرٌ في عدم صيامها في شوال.

استدلالًا:

١. بأنَّ النبيَّ ﷺ كان يقضي ما يفوته من العبادات؛ كما جاء في صحيح مسلم[٢] من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أنَّه ﷺ «كَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

(١) رواها ابن ماجه (١٧١٥) وصححها الألباني.
(٢) رواه مسلم (٧٤٦).

٢. وكذلك ثبت أنَّه اعتكف في شوال لما ترك اعتكافه في رمضان؛ ففي الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: «كان النبيُّ ﷺ يَعتكِفُ في العَشرِ الأواخِرِ مِن رَمَضانَ، فكُنتُ أضرِبُ له خِباءً فيُصَلِّي الصُّبحَ ثُمَّ يَدخُلُه، فاستَأذَنَت حَفصةُ عائِشةَ أن تَضرِبَ خِباءً، فأذِنَت لَها، فضَرَبَت خِباءً، فلَمَّا رَأَتْه زَينَبُ ابنةُ جَحشٍ ضَرَبَت خِباءً آخَرَ.

فلَمَّا أصبحَ النَّبيُّ ﷺ رَأى الأخبيةَ، فقال: ما هذا؟ فأُخبِرَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: ألبِرَّ تُرونَ بِهِنَّ؟ فتَرَكَ الِاعتِكافَ ذلك الشَّهرَ، ثُمَّ اعتكَفَ عَشرًا مِن شَوَّالٍ»(١).

الراجح:

أظهرُ الأقوال هو القولُ الأوَّل؛ فلا تُقضى الستُّ بعد شوال، للأدلَّة المذكورة؛ والله أعلم.



(١) رواه البخاري (١٩٢٨) ومسلم (١١٧٣).

مسألة (٣): ما حكم التتابع في صيام الستة من شوال؟

أوَّلًا: اتفق العلماء على جواز تفريق صيام الأيام الستِّ من شوال؛ فمن فرَّقها حصَل له الأجر.

ثانيًا: اختلف الفقهاء في حكم التتابع في صيام الستِّ من شوال؛ **هل المستحبُّ سردُها، أم أنَّ المستحبَّ للمسلم تفريقُها؟** كأن يصومها يوم الاثنين والخميس ونحوه.

القول الأول:

التفريقُ أفضل؛ ذهب المالكية، والقاضي أبو يوسف من الأحناف، وبعضُ الحنابلة[(١)]، إلى استحباب تفريق صيام الأيام الستِّ من شوال؛ حتى لا يخلط الصائمُ الفرضَ بالنفل، فإذا سردها صار كأنَّه يصوم فرضًا؛ ولأنَّ سردها قد يُفضي إلى اعتقاد وجوبها.

القول الثاني:

التتابعُ أفضل؛ ذهب جمهورُ العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[(٢)]،

(١) انظر: حاشية ابن عادين (٤٣٥/٢)، بلغة السالك (٢٤٣/١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٣٥/٢)، مغني المحتاج (٤٤٧/١)، الإنصاف (٣٤٣/٣).

وداود الظاهري، إلى استحباب التتابع في صيام الستِّ من شوال؛ فلا يُستحبُّ للمسلم تفريقُها.

استدلالًا:

بالعمومات الآمرة بالمبادرة إلى الخيرات؛ كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٣]، وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٨].

القول الثالث:

لا فرق بين التتابع في صيامها وبين التفريق؛ ذهب بعضُ الحنابلة[(١)] إلى أنَّ من سرد صومَ الستِّ كمن فرَّقها، فلا مزيةَ لأحدهما على الآخر.

استدلالًا:

بأنَّ الحديث ورد مطلقًا، ولم يُقيَّد الصومَ بالتتابع أو التفريق، والاستحبابُ يحتاج إلى نصٍّ.

(١) انظر: المغني (٤/٤٤٠) الإنصاف (٣/٣٤٣).

الراجح:

القولُ الثاني؛ استحبابُ التتابع؛ للأدلَّة المرغِّبة في المبادرة والمسارعة إلى فعل الخيرات، ولا يدري المسلمُ ما قد يعرِض له إذا أخَّرها.

وأمَّا أدلَّة أصحاب الأقوال الأخرى فيُجاب عنها:

بأنَّ اعتقادَ لزومها منتفٍ؛ لوجود الصارف، وهو النصوص التي بيَّنت فرضيَّة صيام رمضان فحسب، وحرمة صيام يوم العيد؛ وبذلك يحصل الفصلُ بين رمضان وشوال.

ويُجاب عن استدلالهم بأنَّ النصَّ مطلقٌ غيرُ مقيَّد:

فيُقال: كذلك ليس فيه دليلٌ على تساوي الأمرين؛ التتابع وعدمه.

❋ ❋ ❋ ❋

مسألة (٤): ما حكم البدء بصيام الست ثاني أيام العيد؟

اختلف العلماء في حكم البدء بصيام الستِّ من شوال بعد يوم العيد على خمسة أقوال:

القول الأول:

مكروهٌ بشروط؛ ذهب المالكية[1] إلى أنَّ البدء بالصوم بعد العيد مكروه، لكن بقيودٍ أخرى عندهم، وهي:

١. أن يصلَه بالعيد مُظهرًا له.

٢. وأن يعتقد سنيَّته لرمضان: كالسنة الراتبة للصلوات.

٣. وأن يكون هذا الصائم ممَّن يُقتدى به.

فإن انتفت هذه القيود فلا يُكره عندهم.

استدلالًا:

١. بسد ذريعة اختلاطِ شوال برمضان.

٢. وحتى لا يعتقدَ أحدٌ وجوبَ صومها.

القول الثاني:

مكروهٌ مطلقًا؛ ذهب بعضُ السلف: كمعمر بن راشد وعبد الرزاق الصنعاني،

(١) انظر: مواهب الجليل (٣/٣٢٩)، بلغة السالك (١/٢٤٣).

وهو قولٌ عند الحنفية[1]، إلى كراهة البدء بصيام الستِّ بعد يوم العيد.

استدلالًا:

١. بأدلَّة أصحاب القول الأوَّل نفسها.

٢. وبأنَّ أيَّام العيد أيَّامُ أكلٍ وشرب؛ فقد قال عبد الرزاق في المصنَّف: «وَسَأَلْتُ مَعْمَرًا عَنْ صِيَامِ السِّتِّ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَقَالُوا لَهُ: تُصامُ بَعْدَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ! إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ عِيدٍ، وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَلَكِنْ تُصَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَبْلَ أَيَّامِ الْغُرِّ أَوْ بَعْدَهَا، وَأَيَّامُ الْغُرِّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ».

وجاء في المصنَّف أيضًا: «سَأَلْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ: عَمَّنْ يَصُومُ يَوْمَ الثَّانِي؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَأَبَاهُ إِبَاءً شَدِيدًا»[2].

القول الثالث:

الجواز بلا كراهة؛ ذهب الأحناف[3] إلى جواز البدء بصيام الستِّ بعد يوم العيد.

(١) انظر: حاشية ابن عادين (٤٣٥/٢)، رد المحتار (٤٢١/٣).

(٢) المصنف (٥٤/٥).

(٣) انظر: رد المحتار (٤٢١/٣).

استدلالًا:

بظاهر حديث أبي أيوب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ».

القول الرابع:

الاستحبابُ مطلقًا؛ ذهب الشافعية والحنابلة[(١)]، وجمعٌ من السلف كابن المبارك وإسحاق، واختاره شيخُ الإسلام ابن تيمية[(٢)]، إلى استحباب البدء بصيام الستِّ من شوال بعد يوم العيد.

استدلالًا:

١. بعموم النصوص الدالَّة على الأمر بالمبادرة إلى الخيرات والمسارعة فيها.

٢. وبحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مُتَتَابِعَةً، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ»[(٣)]؛ أخرجه الطبراني، وضعَّفه الألباني[(٤)] رَحِمَهُٱللَّهُ.

(١) انظر: المجموع (٦/٤٢٧)، الإنصاف (٣/٣١٠)، الفروع لابن مفلح (٥/٨٦).
(٢) انظر: الفروع لابن مفلح (٥/٨٦)، لطائف المعارف (٣٨٤).
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/٣١٥).
(٤) في ضعيف الترغيب والترهيب (١/٣٠٩).

٣. وبأنَّ فصل رمضان عن شوال، وعدم مشابهة أهل الكتاب، قد تحقَّقا بفطر يوم العيد.

القول الخامس:

لا فرق بين التتابع والتفريق؛ ذهب بعضُ السلف، كوكيع، وأحمد[١] في قولٍ له، إلى أنَّ البدء بصيامها بعد العيد وعدمه سيَّان؛ فلا فرق بينهما من حيث الاستحباب.

استدلالًا:

١. بعدم وجود دليلٍ صريحٍ صحيحٍ يدلُّ على استحباب التتابع.

٢. ولأنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ مطلقةٌ غيرُ مقيَّدة.

الراجح:

الظاهرُ جوازُ الصيام بعد يوم العيد بلا كراهة.

(١) انظر: لطائف المعارف (٣٨٤).

ولو قلنا باختلاف الحكم باختلاف الشخص لكان حسنًا؛ فمن المسلمين من إذا أخَّرها كسل عنها وصارت ثقيلة، لارتباطه بعملٍ ونحوه.

ومن الناس من يكثر زوَّاره وتكثر زياراته أيَّام العيد؛ فلو صام بعد يوم العيد لوقع في حرج؛ والله أعلم.



مسألة (٥): ما حكم صيام الست قبل قضاء رمضان؟

اختلف الفقهاء في حكم صيام الستِّ من شوال قبل قضاء رمضان لمن أفطر في شهر رمضان وعليه القضاء: كالمريض والمرأة الحائض؛ **فهل يُشرع لهم صيام الستِّ قبل قضاء الأيام المترتبة عليهم من رمضان؟ وقد جاء الخلاف في الأقوال التالية:**

القول الأول:

الجواز بلا كراهة؛ ذهب الأحناف، وجماعةٌ من الشافعية، وأحمد في رواية[1]، إلى جواز صيام ستٍّ من شوال قبل قضاء رمضان.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٥٨)، مغني المحتاج (٢/١٩٧)، الإنصاف (٣/٣٥٠).

استدلالًا:

١. بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «سَمِعتُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقولُ: كان يَكونُ عليَّ الصَّومُ مِن رَمَضانَ، فما أستَطيعُ أن أقضيَ إلَّا في شَعبانَ.

قال يَحيى: الشُّغلُ مِنَ النَّبيِّ، أو بالنَّبيِّ ﷺ»[1].

ويبعُد عن أم المؤمنين أنَّها لم تكن تصوم الأيام الفاضلة لأنَّها لم تقضِ رمضان».

٢. وبأنَّ العلماء مجمعون على أنَّ قضاء الصيام واجبٌ موسَّع، فلا يُقيَّد بوقتٍ محدَّد قبل رمضان الثاني.

والواجب الموسَّع يجوز الاشتغال بالتطوّع من جنسه قبل الاشتغال به؛ فيجوز تطوّع الصوم قبل صوم القضاء.

القول الثاني:

الجواز مع الكراهة؛ ذهب المالكية وبعضُ الشافعية إلى كراهة التطوّع قبل القضاء[2].

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٣/٣٢٩)، بلغة السالك (١/٢٤٣)، مغني المحتاج (٢/١٩٧).

استدلالًا:

بأنَّ البدء بصيام الستِّ قبل قضاء رمضان يلزم منه تأخيرُ الواجب، وتأخيرُ الواجب مكروه.

القول الثالث:

التحريم؛ ذهب الحنابلة[1]، واختاره الشيخ ابن عثيمين، إلى حرمة صيام الستِّ من شوال وغيرها من التطوّع قبل قضاء صوم رمضان.

استدلالًا:

١. بأنَّ تعليق الأجر في حديث أبي أيوب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ على من صام رمضان؛ والذي عليه قضاء لا يُقال إنَّه صام رمضان، والحكم إذا عُلِّق بالشرط دلَّ على انتفائه فيما عداه.

والنص رتَّب حصول الأجر على صيام رمضان، ومن أفطر فيه لا يصدق عليه أنَّه صام رمضان أداءً وقضاءً؛ لذلك يلزمه القضاء قبل صيام الست.

(١) انظر: المغني (٤/٤٣٨).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٣/٣٢٩)، بلغة السالك (١/٢٤٣)، مغني المحتاج (٢/١٩٧).

٢. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ، وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَه»؛ رواه أحمد[(١)]، وضعَّفه أبو حاتم والألباني[(٢)].

٣. حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ امرَأةً مِن جُهَينةَ جاءَت إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقالت: إنَّ أُمِّي نَذَرَت أن تَحُجَّ، فلَم تَحُجَّ حتَّى ماتَت، أفأَحُجُّ عَنها؟

قال: نَعَم، حُجِّي عَنها، أرَأيتِ لو كان على أُمِّكِ دَينٌ، أكُنتِ قاضيةً؟ اقضوا اللهَ؛ فاللهُ أحَقُّ بالوفاءِ»؛ رواه البخاري[(٣)].

٤. وبأثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيمن يريد التطوّع قبل القضاء قالت: «لَا، بَلْ حَتَّى تُؤَدِّيَ الْحَقَّ»؛ رواه عبد الرزاق وإسناده ضعيف.

٥. وبأثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال عثمان بن موهب: «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ رَمَضَانَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَطَوَّعَ فِي الْعَشْرِ، قَالَ: لَا بَلِ ابْدَأْ بِحَقِّ اللهِ فَاقْضِهِ ثُمَّ تَطَوَّعْ بَعْدُ مَا شِئْتَ»؛ رواه عبد الرزاق[(٤)] بإسناد صحيح.

٦. وبأنَّ الصوم عبادة يدخلها الجبران بالمال كالحج، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

---

(١) المسند (١٤/ ٢٦٩).

(٢) في الضعيفة (٨٣٨).

(٣) برقم (١٨٥٢).

(٤) المصنف (٧/٥).

الراجح:

جوازُ صيام الستِّ من شوال قبل القضاء؛ لحديث عائشة المتقدِّم في تأخيرها القضاء، ولأنَّ القضاء واجبٌ موسَّع.

ويُجاب عن أدلَّة الحنابلة بما يلي:

أولاً: حديث أبي هريرة وأثر عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ: الصريحان ضعيفان.

ثانيـًا: أثر أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: الصحيح يُحمَل على الاستحباب.

ثالثـًا: قياسهم الصوم على الحج بعِلَّة أنَّ الصوم عبادة يدخلها الجبران قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ الصوم يتكرَّر، بخلاف الحج الذي لا يتكرَّر.

رابعـًا: قولهم: إنَّ من لم يقضِ لا يصدق عليه أنَّه صام رمضان؛ يُجاب عنه بأنَّ المرأة تدخل في قول النبي ﷺ: «مَن قام رمضان» وتحصل على الأجر المترتِّب على الشرط، مع أنَّها قد تركت القيام لحيضها، وكذلك المريض؛ **فلماذا يُفرَّق بين الصيام والقيام؟**

خامسـًا: حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا الصحيح في الأمر بقضاء دين الله هو في الحج لا في الصوم.

والحج مرَّة في العمر، بخلاف الصوم الذي يتكرَّر وفيه التخفيف، كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البَقَرَةِ: ١٨٥].

ومعلوم أنَّ بعض النساء تفطر خمسة عشر يومًا أو أكثر لحيضها؛ فمثل هذه **هل يُقال لها: اقضي هذه الأيام الكثيرة ثم صومي الستَّ من شوال؟** لا شك أنَّ في ذلك مشقَّةً ظاهرة عليها؛ والله أعلم.

* * * *

مسألة (٦): الجمع بين نية القضاء ونية الست.

اختلف الفقهاء في حكم صيام الستِّ من شوال بنيَّة القضاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

الجواز؛ ذهب المالكية، وبعضُ الشافعية، وهو روايةٌ عند الحنابلة[1]، ورجَّحه الشيخ الألباني، إلى جواز صيام الستِّ من شوال بنيَّة القضاء.

استدلالًا:

١. بأثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «مَا أَيَّامٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَقْضِيَ فِيهَا

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٥١٨/١)، حاشية الشرقاوي على التحرير للشيخ زكريا الأنصاري (١/ ٤٧٤)/ كشف المخدرات (٢٧٦/١).

شَهْرَ رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ لِعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ»[1].

٢. وبالقياس على صحَّة نيَّة تحيَّة المسجد مع صلاة الفريضة.

٣. ولأنَّ المقصود هو إشغال هذه الأيَّام بالصيام، وقد حصل ذلك.

القول الثاني:

يُجزئ عن أحدهما فقط؛ ذهب الأحناف[2] إلى أنَّ من نوى القضاء والستَّ أجزأ عن واحدٍ منهما؛ واختلف الأحناف أنفسهم في الذي يقع، فقيل: يقع عن القضاء، وقيل: يقع عن الستِّ من شوال.

استدلالًا:

١. بأنَّ الوقت قابلٌ لأصل الصوم وغير قابلٍ لوصفه؛ فتبطل نيَّة الوصف، وتصحُّ نيَّة أصل الصوم، فيقع الصوم عن الفرض على قول أبي يوسف عندهم؛ لأنَّه هو الأقوى.

٢. وعلى القول الثاني -وهو قول محمد بن الحسن- يقع عن النفل؛ لأنَّ

(١) رواه البيهقي (٧٧/٩) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: «لا بأس بقضاء رمضان في العشر»؛ وإسناده حسن.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥٠٦/٢).

النيَّتين بطلتا بالتعارض، فبقيت مطلق النيَّة، فصار الصوم نفلًا.

القول الثالث:

لا يصحُّ عن واحدٍ منهما؛ ذهب بعضُ الشافعية، والحنابلة في رواية[1]، وهو مذهبُ الظاهرية[2]، واختاره ابن باز والعثيمين، إلى أنَّ من نوى بصومه القضاء والستَّ لم يصحَّ عن أحدهما.

استدلالًا:

١. بقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»؛ فالقضاء عبادةٌ مستقلَّة، وصيام الستِّ عبادةٌ مستقلَّة، فلا يصحُّ التداخل بينهما.

٢. ولأنَّ الصوم الواجب يبطل؛ لعدم الجزم بالنيَّة، ويبطل صيام الستِّ لعدم صحَّة التنفُّل قبل القضاء.

(١) انظر: الفروع لابن مفلح (٤/٤٥٦).

(٢) انظر: المحلى (٧٣١).

القول الرابع:

جوازُ الجمع بين نيَّة القضاء ونيَّة صيام الستِّ من شوال، ولكن بأجرٍ أقل؛

ذهب بعضُ الشافعية[1] إلى جواز الجمع بين نيَّة صيام القضاء ونيَّة صيام الستِّ من شوال؛ غير أنَّ من فعل ذلك نقص أجره.

استدلالًا:

بأدلَّة أصحاب القول الأوَّل.

ودليل نقصان الأجر:

١. أنَّ الصائم لا يحصل له الثواب الكامل المترتِّب عليها إلا بنيَّة صومها عن خصوص الستِّ من شوال.

٢. ولأنَّه لا يصدق عليه أنَّه صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال.

الراجح:

القولُ الثالث: وهو عدمُ جواز الجمع بين نيَّة القضاء ونيَّة صيام الستِّ من شوال.

(١) انظر: نهاية المحتاج (٣/ ٢٠٨).

ويُجاب عن أدلَّة المجوِّزين بما يلي:

- أمَّا أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيُجاب عنه: بأنَّ الصيام من جملة الأعمال الصالحة التي تُعظَّم في عشر ذي الحجَّة.

- وأمَّا القياس على دخول تحيَّة المسجد في فرض الصلاة فيُجاب عنه: بأنَّ المقصود من تحيَّة المسجد هو تعظيم المكان، وهذا يحصل بأداء الصلاة فرضًا أو نفلًا قبل الجلوس.

تم بحمد الله

فهرس الكتاب

العنوان	الصفحة

تم بحمد الله

